لم تكن له ارادة كما قاله الصيمري وافتى به الوالد رحمه الله تعالى فان
كانت له ارادة بان قصد اتيانه بقوله قبل ان تخلقي قبل تمام لفظ الطلاق
فلا وقوع به واداوات التعليق كثيرة منها من كمن دخلت الدار من نسائي
فمي طالق وان كان دخلت الدار فانت طالق اوانت طالق وكذا طلقتك
بتفصيله الاتي قريبا ويجري ذلك في طلقتك ان دخلت خلافا لمن ادعى
وقوعه هنا حالا وفي الاولى عند الدخول مطلقا كما افاده البلقيني واذا
والحق بها غير واحد آي كالي دخلت فانت طالق لاضطرادها في عرف اهل
اليمن بمعناها ومتي ومتى ما بزيادة ما كاسر ومهما وما واذا ما على
مذهب سيبويه واين واين ما وحيث وحيثما وكيف وكيفما وكلما
واي كاي وقت دخلت الدار فانت طالق ولا تقتضين هذه الادوات
فورا في المعلق عليه ان علق باثبات اي فيه او بمثبت كالدخول في
ان دخلت بي غير خلع لانها وضعت لا بقيد دلالة على فور او تراخ
ودلالة بعضها على الفورية في الخلع كما سرفي ان واذا ليست من وضع
الصيغة بل لاقتضاء المعاوضة ذلك اذ القبول فيها يجب ان يتصل
بالايجاب وخرج بالاثبات النفي كما ياتي وما افتى به الشيخ في متى
خرجت شكونك من تعين ذلك فوراعقب خروجها لان حلفه ينحل الى
متى خرجت ولم اشكك فهو تعليق باثبات ونفي ومتى لا تقتضي الفور
في الاثبات وتقتضيه في النفي يحمل على ما اذا قصد الفورية كما افتى
به الوالد رحمه الله تعالى والا فلا نسلم انحلاله لذلك وضعا ولا عرفا
وانما التقدير المطابق متى خرجت دخل وقت الشكوى او وجدتها
وحينئذ فلا تعرض فيه لانتهايها وبفرض ما قاله يجري ذلك فيما عدا
ان لاقتضايه الفور في النفي وعلى ما تقرر فقد تقوم قرينة خارجية
تقتضي الفور فلا بعد العمل بها وقد سيل الوالد رحمه الله تعالى عن مالو
قال انت طالق لولا دخلت الدار واجاب بانه ان قصد امتناعا او تعليقا
عمل به وان لم يقصد شيا اولم يعرف قصده لم يقع طلاق حملا على ان لولا
الامتناعية لتبادرها الى الفهم عرفا ولان الاصل بقاء العصمة فلا ترفع بالشك
ولان الامتناعية قد يليها

يليها الفعل فقد قال ابن مالك في تسهيله وقد تلي الفعل غير مقرونة
تخضيضا انتهى وهو مفهوم من قول الاسنوي في الكوكب فلا يليها الا
المستدا على المعروف انتهى ولان التحضيضية تختص بالمضارع او
ما في تاويله نحو لولا تستغفرون الله ونحو لولا اخرتني الى اجل قريب
الا ان قال انت طالق ان شيت او اذا شيت فانه يعتبر الفور في المشية
بناء على انه تمليك وهو الاصح بخلاف نحو متى شيت وخرج بخطابها خطاب
غيرها فلا فور فيه وفي ان شيت وشاء زيد يعتبر فيهما لانه ولا تقتضين
تكرارا بل اذا وجدت مرة انحل اليمين ولم يتوثر وجودها ثانيا لدلالة التعين
على مجرد صدور الفعل الذي في حيزهن ولو مع تقييده بالابد كان
خرجت ابدا الا باذني فانت طالق لان معناه اي وقت خرجت الا كلما
فانها تقتضيه ولو قال متى سكنت بزوجتي فاطمة في بلد من البلاد ولم
تكن سماء زوجتي ام الخير كانت ام الخير طالقا ثم سكن بها في بلدة اخرى
انحلت يمينه لانها تعلقت بسكني واحدة اذ ليس فيها ما يقتضي التكرار
فصار كما لو قيدها بواحدة ولان لهذه اليمين جهة بر وهي سكناه بزوجته
فاطمة في بلد وسماء زوجته ام الخير وجهة حنث وهي سكناه بفاطمة في
بلدة دون ام الخير ويفارق هذا ما لو قال لزوجته ان خرجت لابسة
حرير فانت طالق فخرجت غير لابسة له حيث لا تنحل حتى يحنث بخروجها
ثانيا لابسة له بان هذه اليمين لم تشتمل على جهتين وانما علق الطلاق
بخروج مقيد فاذا وجد وقع الطلاق افتى بذلك الوالد رحمه الله وافتى
ايضا بانحلال يمين من حلف لا يخدم عند غير زيد الا ان تاخذه يد
عادية فاخذته واستخدمته مدة ثم اطلقه وخدم عند غيره بعد ذلك
مختارا ولو قال لموطوءة كما علم بالاولى من كلامه الاتي في كلما اذا طلقتك
او اوقعت طلاقك مثلا فانت طالق ثم طلق بها نفسه دون وكيله
من غير عوض بصريح او كناية مع نية او علق طلاقها بصفة فوجدت
فطلقتان تقعان عليها ان ملكها واحدة بالتطليق بالتخيير او

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)